

شرح دليل الطالب (4) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى وماء يكره استعمالهما عدم الاحتياج اليه. وهو ماء بئر بمقبرة وما اشد حره او برده. او سخن - 00:00:00

في نجاسة او ثقب فينا بمغصوب او استعمال في طهارة لم تدم او في غسل كافر او تغيير بملح مائي او بما لا يمازجه وقطع الكافور والدهن. ولا يكره ماء ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبر. احسنه الله اليك - 00:00:16

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا - 00:00:36

الرابع من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله. ولا زلنا ايها الاحبة في الله في بدايات هذا المتن عن اقسام الماء الثلاثة. ولا زلنا يا - 00:00:56

قم مع القسم الثالث من اقسام الماء الطهور بينا ايها الاحبة في الله ان الماء الطهور يقسم الى اقسام اربعة ذكرها المؤلف رحمه الله. الاول المحرم مع كونه طهورا والثاني الذي يرفع حدث الانثى دون الرجل البالغ والخنثى - 00:01:10

ثم انتقل المؤلف رحمه الله يا كرام كما اسلفنا في نهاية درسنا الماضي الى القسم الثالث من اقسام هذا الماء الطهور قال وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج له هذا الماء ايها الاحبة في الله حده وضابطه انه ماء - 00:01:32
يجوز التطهر به لكن هذا التطهر به مكروه الا عند الحاجة اليه فان احتيج اليه زالت الكراهة فان احتيج اليه زالت الكراهة وذكر صور هذا الماء المكروه مع كونه طاهرا - 00:01:52

على المذهب. بدأ بماء المقبرة ماء بئر المقبرة. ذكرنا ايها الاحبة في الله ان ماء بئر المقبرة مكروه عند الحنابلة لم ايها الاحبة في الله لانه هذا الماء مظنة وصول شيء من رفات الاموات اليه - 00:02:18

كما ذكرنا في ختام درسنا الماضي فيكره استعمال ماء بئر هذا البئر داخل مقبرة لان هذه المقبرة فيها اموات وجثثهم تتحلل. فيحتمل اصول شيء من رفات الاموات ايها الاحبة في الله الى هذا الماء. انتهى - 00:02:41

وصول هذا الشيء سلمكم الرحمن نجسه لكن نحن نتكلم عند عدم التيقن فان كان الامر كذلك فان هذا الماء مظنة وصول شيء من رفات الاموات اليه. لذا يكره. والقول الثاني ايها الاحبة في الله - 00:03:05

قول جماهير اهل العلم خلافا للحنابلة قول جماهير اهل العلم خلافا للحنابلة الا وهو عدم الكراهة عدم كراهية استعمال هذا الماء. استدلالا بالعمومات التي بينت طهورية الماء ايها الاحبة في الله. ومن اظهرها - 00:03:23

ابي سعيد في قصة سؤالهم عن ماء بئر بضاعة في قصة سؤالهم عن ماء بئر بضاعة والحديث مخرج عند ابي داود والترمذي والنسائي يا كرام وحكم بصحته كما اسلفنا في درسنا الاول جمع من العلماء في - 00:03:40

هذا الحديث صحيح لا اشكال فيه. قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ماء البئر قال الماء طهور لا ينجسه شيء قال الماء طهور لا ينجسه شيء. استدلال الفقهاء ايها الاحبة في الله - 00:04:00

في هذا الحديث على ان هذا الماء اعني ماء بئر المقبرة لو كان ليس كذلك لكان النبي عليه الصلاة والسلام بين كراهية استعماله.

احسن الله اليكم وهذا هو الراجح في هذه المسألة ان ماء - 00:04:18

بئر المقبرة لا يكره ايها الاحبة في الله اذ لا دليل سلمكم الرحمن مجرد الظن لا يكفي سلمكم الرحمن للقول بالكراهة. ثم ذكر الصورة الثانية والمثال الثاني للماء المكروه ثم ذكر - [00:04:41](#)

الصورة الثانية والمثال الثاني ايها الاحبة في الله للماء الذي يكره استعماله مع كونه ماذا؟ مع كونه طهورا ومع جواز التطهر به. اؤكد على هذه الحنبلة يجوزون الطهارة به لكن مع الكراهة. الثاني يا اخواني - [00:05:00](#)

طالما اشتد حره او برده هذا النوع ايها الاحبة في الله او هذه الصورة نسميه الماء شديد الحرارة او شديد البرودة يكره الحنبلة ايها الاحبة في الله الوضوء بماء اشتد - [00:05:20](#)

حره اشتدت حرارته وكذلك الماء الذي كان باردا جدا. اشتد برده وهذا يا كرام هو مذهب الشافعية والمالكية وهذا القول قول الحنبلة وايضا قول الشافعية والمالكية والشافعية والمالكية والحنبلة يرون - [00:05:42](#)

كراهية الوضوء بالماء شديد البرودة والماء شديد الحرارة خلافا للاحناف الذين لا يرون الكراهية خلافا للاحناف الذين لا يرون الكرايا الجمهور استدلو القائلون بالكراهة يا اخواني استدلو بشيء وهو ان استعمال هذا الماء الحار جدا - [00:06:12](#)

او الماء البارد جدا ايها الاحبة في الله استعماله سلمكم الرحمن يذهب كمال الاسباغ يذهب كمال الاسباغ. ونحن مأمورون باسباغ الوضوء حينما نستعمل ماء شديد الحرارة او شديد البرودة فان هذا قد يفضي الى ان المتوضى لا يسبغ - [00:06:41](#)

وضوءه فلما كان الامر كذلك كره فلما كان الامر كذلك ايها الاحبة في الله كره استعماله والذي يتأمل ايها الاحبة في الله يرى ان القول الثاني هو الراجح الا وهو عدم الكراهية - [00:07:14](#)

عدم الكراهية وذلك لجملة من الدالة ايها الاحبة في الله منها حديث ابي هريرة في صحيح مسلم الذي قال فيه النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - [00:07:37](#)

قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره على المكاره فسر ذلك ايها الاحبة في الله المكاره اي في الجو البارد اذا هذا فعل محمود وليس مكروها صار فعلا محمودا وليس - [00:08:00](#)

مكروها وايضا ايها الاحبة في الله استدلو بجملة من الآثار عن الصحابة بجملة من الآثار عن الصحابة تدل يا طلبة العلم على جواز استعمال الماء الحار سواء كانت حرارته خفيفة او شديدة - [00:08:18](#)

وكذلك البارد سواء كانت حرارته خفيفة او شديدة. ونحن لم نتكلم عن الحار والبارد حرارة خفيفة وبرودة خفيفة وانما تكلمنا عن الذي اشتد حره سلمكم الرحمن اما الذي لم يشتد - [00:08:43](#)

حره فهو جائز عند العامة جائز عند عامة الفقهاء اعني بلا كراهة بلا كراهة وانما الكلام عن الذي اشتد حره واشتد برده يا كرام اذا اقول استدلو بجملة من الآثار عن الصحابة - [00:09:03](#)

وهذي الآثار ساطيل فيها احبتي في الله ونحن كما ذكرنا اننا سنعنى او سنحاول جاهدين العناية باثار صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام لان الفقه الصحيح هو القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الامة وعلى رأسه سلف الامة - [00:09:22](#)

صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم اتباعهم ثم اتباعهم ثم الائمة الاربعة ومن سار على طريقهم. اقول ايها الاحبة في الله اخرج ابن ابي شيبة بسند حكم بصحته الدار قطني وهو كذلك - [00:09:42](#)

عن زيد ابن اسلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان له قم قم يسخن له فيه الماء عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء ايها الاحبة في الله - [00:09:59](#)

وايضا روى ايوب روى ابن ابي شيبة عن ايوب قال سألت نافعا عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم وهذا الاثر صحيح يا كرام والحميم الماء الحار الحار جدا - [00:10:16](#)

وانت مقبل على فصل الشتاء قد ترد مثل هذه المسائل علينا يسألك سائل هل يجوز التوضأ بالماء الحار نقول ايها الاحبة في الله. نعم هل يكره؟ لا يكره فتسخينك للماء لا يعد ايها الاحبة في الله فعلا مكروها. تأملوا - [00:10:42](#)

ايوب يقول سألت نافعا عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم واسناده صحيح. وروى ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح

كما قال ابن الملحق وغيره بسند صحيح كما قال ابن الملحق وغيره عن أبي سلمة قال - [00:11:02](#)

قال ابن عباس قال ابن عباس ان ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار تأملوا يقول ابن عباس

نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار وهذا كما ذكرت لكم يا اخواني اثر صحيح احسن الله اليكم - [00:11:21](#)

كذلك روى ابن ابي شيبة عن يزيد ابن عن يزيد ان سلمة ابن الكوع ان سلمة ابن الكوع كان يسخن له الماء فيتوضأ به وهذا الاثر

ايضا صححه ابن الملحق. وهو كذلك - [00:11:50](#)

وايضا يا كرام روى ابن المنذر في كتابه الاوسط بسند حسن عن راشد ابن معبد الواسطي راشد ابن معبد الواسطي قال رأيت الماء

يسخن لانس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة - [00:12:13](#)

رأيت الماء يسخن لانس ابن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة وايضا يا اخواني رواه عبد الرزاق عن عطاء انه سمع ابن عباس

يقول لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه. لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه - [00:12:33](#)

اذا هذي الدالة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن تدل على ما اسلفنا سلمكم الرحمن اذا نقول هذه المسألة احسن الله اليكم بينا

سلمكم الرحمن ان المسخن سخونة شديدة احبتي في الله - [00:12:56](#)

يكره عند الحنابلة ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية بخلاف لاحتوا المسخن ليس تسخيناً شديداً فانه لا يكره لا يكره لا

عند الشافعية ولا عند المالكية ولا عند الحنابلة فضلاً عن الاحناف - [00:13:22](#)

وهو كما ذكرت لا كراهة فيه باتفاقهم اظن واضحة هذه المسألة ايها الاحبة في الله ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى مثال ثالث على

الماء المكروه في المذهب قال او سخن بنجاسة - [00:13:48](#)

ما المقصود بهذا الماء ايها الاحبة في الله يقول المؤلف رحمه الله يتكلم سلمكم الرحمن عن ماء هذا الماء سخن تسخينه تسخينه كان

بنجاسة تسخينه كان احبتي في الله بنجاسة. هنا - [00:14:07](#)

احسن الله اليكم هذا الماء مكروه عند الحنابلة لكن قبل ذلك لابد من بيان بعض الاشياء المتعلقة بصورة هذه المسألة حتى نحررها.

فنقول اولاً ايها الاحبة في الله اذا تيقن - [00:14:30](#)

اصول هذه النجاسة الى الماء فلا شك انه يحرم هذا يحرم عندهم عند الجميع لكن الكلام عن الماء المسخن بالنجاسة التي لم يتحقق

وصولها الى الماء لم يتحقق اصولها الى الماء - [00:14:48](#)

صورة المسألة واضحة اظن باذن الله تعالى اذا اقول ايها الاحبة في الله ابتداء لتحرير المسألة اقول اذا تيقن وصول النجاسة فان

الماء يحرم ثانياً اذا سخن بطاهر قبل ان نصل الى التسخين بالنجس - [00:15:11](#)

اذا سخن هذا الماء بطاهر يا حطاب وورق ونحو ذلك ما حكمه هذا الذي يسخن بالطاهر احسن الله اليكم لا يكره عند عامة اهل العلم

لا يكره عند عامة اهل العلم - [00:15:32](#)

وهذا القول قول الائمة الاربعة. وقول عامة اهل العلم احسن الله اليكم قول عامة اهل العلم الذي يسخن طاهر ماء طهور غير

مكروه ماء طهور غير مكروه ما الدالة على ذلك ايها الاحبة في الله؟ الدالة يا اخواني هي التي اسلفت ذكرها - [00:15:59](#)

في المثال السابق الاثر عن الصحابة في تسخين الماء الاثر عن الصحابة في تسخين الماء فضلاً عن العمومات احسن الله اليكم.

كما في قوله جل في علاه فلم تجدوا ماء. فالماء نكرة في سياق النفي - [00:16:29](#)

وهي من صيغ العموم فيعم كل ما يسمى ماء لغة وشرعاً والمسخن بطاهر يسمى ماء وهذا التسخين لم يسلبه اسم الماء المطلق كما لا

يخفى عليكم اذا هذه المسألة اقول قول عامة اهل العلم. والقول الثاني فيها خلاف لكن هذا خلاف ضعيف جداً - [00:16:48](#)

قول مجاهد قول مجاهد وهي وهو كراهية كراهية الوضوء بماء بماء ايها الاحبة في الله مسخن بطاهر مسخن بطاهر مباح ان الطاهر

قد يكون مغصوب كما في المثال الرابع لكن اقول الان طاهر مباح - [00:17:11](#)

فعلى اي شيء او ما هو دليل مجاهد ايها الاحبة في الله ذاك المفسر الامام قاسه على الماء المسخن بالشمس. والذي سيأتي ذكره ان

شاء الله تعالى في الماء في القسم الرابع في الماء الذي لا يكره - [00:17:39](#)

قاسه على كراهية الماء المسخن بالشمس والمسألة فيها نزاع وخلاف كما سيأتي ذكره فهو قاس هذا الماء المسخن بالطاهر على الماء المسخن بالشمس الآن قال مجاهد يا اخواني ما الفرق بين الشمس - [00:17:55](#)

وبين الطاهر الذي يسخن به انتم تعلمون ايها الاحبة في الله ان الماء احسن الله اليكم كما يتكلم وسافصل ان شاء الله في باب المسخن بالشمس حينما يقولون اقولها مختصرة الآن. حينما يقولون الماء المسخن اما ان يسخن بالشمس - [00:18:14](#)

واما ان لا يسخن بالشمس. الذي يسخن بالشمس فيه تفصيل والذي لا يسخن بالشمس فيه التفصيل. فالطاهر لا اشكال ففيه الا على قول مجاهد وغير الطاهر ايها الاحبة في الله هو الذي سنحرره بعد قليل. لكن اقول الآن اذا المسخن بالطاهر - [00:18:30](#)

اه لا يكره بظاهر مباح. لا يكره عند عامة اهل العلم. وهذا هو الراجح خلافا لقول مجاهد ايها الاحبة في الله. اذ ان الماء المسخن بالشمس لا يكره كذلك فالذي قاسى عليه - [00:18:50](#)

الذي قيس عليه وهو الماء المسخن بالشمس لا يكره كما سيأتي. فالفرع من باب اولى عدم كراهيته. اذ الاصل سوء لا يكره اظن واضحة يا اخواني بارك الله فيكم. انتقل الى المسخن بالنجاسة - [00:19:07](#)

اتينا بماء وهذا الماء يا اخواني سخناه كان الماء باناء يعني النجاسة ما وصلت الى الماء سخناه بشيء نجس احسن الله اليكم. نقول احسن الله اليكم. ما حكم استعمال هذا الماء؟ قرر المؤلف - [00:19:23](#)

رحمه الله كراهية استعماله مع صحة الوضوء به وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب المالكية ايضا وهذا ومذهب المالكية وهذا هو مذهب المالكية. كراهية استعمال الماء المسخن بالنجاسة ما هو دليلهم احبتي في الله - [00:19:40](#)

دليلهم يا اخواني احتمالية وصول اجزاء النجاسة تأملتكم كما ذكرنا في ماء آآ بئر المقبرة قالوا ممكن تصل النجاسة. لذا لذا قالوا يكره احسن الله اليكم لذلك قالوا يا طلبة العلم الاكارم قالوا يكره - [00:20:05](#)

احسن الله اليكم اذا هذا هو القول الاول. قول الحنابلة وقول من يا اخواني من الفقهاء؟ قول المالكية قول من من الفقهاء قول المالكية ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. نعم - [00:20:26](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول جماهير اهل العلم قول الاحناف والشافعية واحمد في رواية واحمد في رواية قول الجمهور - [00:20:47](#)

ابو احمد في رواية ايها الاحبة في الله وهو ان هذا الماء لا يكره وهو ان هذا الماء لا يكره وهذا القول هو الراجح ايها الاحبة في الله لان الاصل - [00:21:07](#)

بقاء الطهارة بغير كراهة الاصل بقاء الطهارة بغير كراهة ايها الاحبة في الله والقول سلمكم الرحمن بالكراهة يحتاج الى دليل والقول بالكراهة يحتاج الى دليل ولا دليل الله تعالى اعلم احسن الله اليكم. انا ما ذكرت لكم يا اخواني شيئا من الاحاديث - [00:21:23](#)

الدالة على التسخين ما ذكرت شيئا من الاحاديث الدالة على التسخين عموما لانه لم نقف على شيء صحيح في هذا الباب يروى حديث الاسلع ابن شريك كنت رحلوا ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام فاصابني جنابة في ليلة باردة ووضعت احجارا فأسخت بها ماء فاغتسلت - [00:21:51](#)

فأسخت بها ماء فاغتسلت. ثم لحقت برسول الله صلى عليه الله وسلم فقلت يا رسول الله اني اصابني جنابة فخشيت القر على نفسي ووضعت احجارا فاسخت ماء واغتسلت. اقره النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث اخرج الطبراني في الكبير - [00:22:14](#)

والبيهقي في سننه باسناد ضعيف. كما قال العقيلي والذهبي والهيتمي وابن حجر اسناده ضعيف ايها الاحبة في الله اما اثار الصحابة فهي صحيحة في هذا الباب كما اسلفنا ثم قال المؤلف رحمه الله او سخن بمغصوب - [00:22:35](#)

انتقل ايها الاحبة في الله الى المثال الرابع من امثلة الماء المكروه وهو المسخن مغصوب ما حكم الماء المسخن بمغصوب ايها الاحبة في الله. بداية نقول سلمكم الرحمن ما المقصود بحكم الماء المسخن بمغسول؟ نحن تكلمنا عن الماء المغصوب نفسه - [00:22:56](#)

وبينا ان الوضوء به لا يجوز. فلا يرفع الحدث. اليس كذلك؟ لان النهي عند الحنابلة يدل على الفساد خلافا للجمهور ايها الاحبة في الله.

وبينا ان الراجح قول الجمهور. الحنابلة فرأ عن ذلك قالوا بان - [00:23:20](#)

الماء لو سخنته لو سخنته بمغصوب لو سخنته بمغصوب. يعني سرقت حطباً او وقوداً او كهرباء مثلاً وقمت بتسخين هذا الماء ما حكم استعمالك لهذا الماء المسخن بمغصوب مكروه هذي ايضاً نستفيدها كما ذكرت في درسي المازلي - [00:23:40](#)
حينما ننكر على الناس اخي مؤمن ونبين لهم خطورة السرقة وغصب المال ان وضوءك في خطر وان صلاتك في خطر الذي يسرق ماء ويتوضأ به لا يصح وضوءه وتبطل صلاته على قول الحنابلة. وكذلك الذي يسخن - [00:24:09](#)

قبا مسروقة كذلك يكره هذا الماء على قول الحنابلة ايها الاحبة في الله المغصوب يشمل كما قلت لكم المسروق وغيره مما يأخذه الانسان بغير وجه حق وذكرنا ايها الاحبة في الله في درسنا الماضي حديث ابي بكر ان دماءكم واموالكم حرام - [00:24:29](#)
واعراضكم حرام بينكم في الحديث الذي في الصحيحين واريده ان ابين شيئاً اخواني احسن الله اليكم. وعدت بالكلام عنه وهو ان دليل الحنابلة في هذه المسألة ما هو دليل الحنابلة - [00:24:49](#)

الى اخواني مجيء النهي عن السرقة والغصب والاعتداء على ماء الغير والنهي عندهم يقتضي الفساد هذي قاعدة اصولية. اقول ايها الاحبة في الله احاول ان افصل فيها قليلاً فرعوني اسماعكم - [00:25:03](#)
اقسام النهي النهي ايها الاحبة في الله لا يخلو من صور ثلاث اما ان يكون النهي عن ذات الشيء كالنهي عن الخمر خمر منهى عنه هنا تقول اذا توجه النهي - [00:25:22](#)

عن ذات الشيء كالظلم والخمر والخنزير فان النهي يقتضي الفساد. فساد ماذا؟ فساد كل ما يترتب على ذلك البيع باطل. ان بعت خمرًا باتفاق العلماء اذا توجه النهي لذات الفعل - [00:25:45](#)

لذات الفعل لذات الشيء فانه يقتضي الفساد الصورة الثانية ايها الاحبة في الله وهذا يتفق فيه الحنابلة مع غيرهم الصورة الثانية ان يكون النهي ان يكون النهي لا عن ذات الشيء. وانما لوصف ملازم لهذا الشيء لا ينفك عنه - [00:26:04](#)
ان يكون النهي لوصف ملازم لهذا الشيء لا ينفك عنه. مثلاً النهي عن ربا الفضل نقول النهي من اجل ماذا يا اخواني من اجل الزيادة حرم ربا الفضل من اجل حصول الزيادة - [00:26:26](#)

هذه الزيادة وصف هل تنفك عن ربا الفضل هل تنفك عن ربا الفضل؟ لا تنفك عنه لذلك سلمكم الرحمن. مثال اخر مثلاً النهي عن صيام يوم العيد لو ان انساناً صام يوم العيد ما حكم صيامه؟ نقول صيامه باطل. لم - [00:26:45](#)
لان صوم يوم العيد جاء منهياً عنه وهذا النهي سلمكم الرحمن نهى عن وصف لازم لهذا اليوم الا وهو العيد فمن صامه وصامه بطل صيامه. وهذا يا اخواني هو قول المالكية - [00:27:06](#)

والحنابلة. احسن الله اليكم والقسم الثالث قالوا ان يكون النهي عن شيء خارج عن هذا الشيء بمعنى نهى عنه لغيره اي لوصف خارج عنه غير لازم له منفك عنه مثاله يا اخواني الوضوء بالماء مسروق. الماء شيء - [00:27:24](#)
والوضوء شيء سرقة الماء شيء والوضوء شيء ايها الاحبة في الله. لذلك احسن الله اليكم. هنا خالف الحنابلة الجمهور. فالحنابلة يقولون هذا النهي الفساد والجمهور يقولون لا يقتضي الفساد. اذا توجه النهي لوصف خارج عن الشيء عن الفعل عن العبادة عن - [00:27:52](#)

معاملة فانه منفك عنه فانه لا يقتضي الفساد ايها الاحبة في الله وهذا هو الراجح. لذلك نعود الى مسألتنا فنقول مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله. وهو قول الظاهرية وهو قول اهل الظاهر وحكي عن بعض المالكية كابن حبيب - [00:28:14](#)
حكي عن بعض المالكية وابن حبيب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ان الماء المسخن بمغصوب يكره لان النهي يقتضي الفساد ولان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. في حديث عائشة في الصحيح - [00:28:36](#)

نعم احسن الله اليكم والقول الثاني قول جمهور اهل العلم قول الاحناف والشافعية والمالكية وهو رواية عن احمد واختاره الشيخ بن باز وابن عثيمين وهو ان هذا الماء لا يكره - [00:29:04](#)

ان هذا الماء المسخن بمغصوب لا يكره لما ذكرناه سابقا من ان النهي لوصف وهي السرقة خارج عن الفعل. السرقة ليست من
الوضوء. منفكة عنه. ايها الاحبة في الله - [00:29:23](#)

وكذلك الحكم من حرمة فضلا عن البطلان كما في الماء المغصوب. يحتاج الى دليل من كتاب او سنة او اجماع يحتاج الى دليل من
كتاب او سنة او اجماع. ولا دليل ايها الاحبة في الله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع. احسن الله اليكم - [00:29:42](#)
ثم انتقل المؤلف رحمه الله يا اخواني الى صورة اخرى قال من صور الماء المكروك قال او استعمل في طهارة لم تجب ما هي صورة
هذه المسألة يا عمر؟ نقول ايها الاحبة في الله بسم الله - [00:30:02](#)

يقول احسن الله اليكم يا اخواني يتكلم المؤلف رحمه الله عن الماء المستعمل في طهارة لم تجب. ما المقصود بالماء المستعمل؟
ابتداء اقول الماء المستعمل ليس الذي فضل تبقى لا وانما الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء - [00:30:19](#)
هذا الماء المتساقط من بدنك المنفصل عن اعضاء الوضوء يسمى عند الفقهاء ماء مستعملا يسمى ماذا يا اخواني؟ ماء مستعملا بعض
بعض الاخوة قد يخلط بين الماء الذي هو فضل - [00:30:43](#)

والماء الذي هو مستعمل. المستعمل هو المنفصل عن اعضاء الوضوء هذا الماء ايها الاحبة في الله قال يكره لكن اي ماء مستعمل الذي
استعمل في طهارة لم تجب يعني يا اخواني - [00:31:01](#)
اذا توضأ الانسان او اغتسل طهارة ليست بواجبة ان تكون مستحبة بارك الله فيكم فان الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء هذا الماء
يسمى ماء مستعملا في طهارة بارك الله فيكم غيري واجبة - [00:31:18](#)

هذا مكروه عند الحنابلة مكروه عند الحنابلة لماذا يا اخواني بارك الله فيكم ولماذا هذه القيود؟ اولاً لابد ان يكون في طهارة غير
واجبة نقول ايها الاحبة في الله سيأتي معنا ان شاء الله - [00:31:42](#)
ان الماء المستعملة في طهارة واجبة. ماء انفصل عن اعضاء الوضوء الذي هو عن حدث يعني طهارة واجبة او جنابة هذا الماء
بارك الله فيكم عند الحنابلة ليس طهورا - [00:31:59](#)

ليس طهورا وانما هو طاهر سيأتي الكلام عنه لا يجوز استعماله عند الحنابلة الذي يتكلم عنه ها هنا هو المستعمل في طهارة غير
واجبة فارجو ان تنتبه المنفصل عن اعضاء الوضوء. هذا يسمى مستعمل - [00:32:22](#)
لماذا كره؟ اقول ايها الاحبة في الله قررنا احسن الله اليكم ان المنفصل المستعمل هذا عن طهارة واجبة يحرم عند الحنابلة. وغيرهم
من الفقهاء كما سيأتي لذا المنفصل عن طهارة غير واجبة - [00:32:44](#)

بارك الله فيكم يكره للخلاف لوجود الخلاف في كون هذا الماء طهور او غير طهور فللاشتباه والتردد في هذا الماء نحن مترددون في
هذا الماء كره خروجاً من الخلاف كره - [00:33:08](#)
خروجاً من الخلاف. اذا ما هو دليل الحنابلة ايها الاحبة في الله في هذه المسألة ما هو دليل الحنابلة في هذه المسألة ايها الاحبة في
الله قالوا لوجود الخلاف في كونه طاهراً او طهوراً - [00:33:31](#)

فبسبب الاشتباه والتردد يكره خروجاً من الخلاف. هذا هو القول الاول وهو مذهب المالكية ايضا وهو مذهب المالكية اذا القول الاول
كراهية استخدام الماء المستعمل في طهارة غير واجبة. هذا قول المالكية والحنابلة. والقول الثاني ايها الاحبة في الله - [00:33:48](#)
والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ان هذا الماء لا يكره ان هذا الماء طهور لا يكره الماء المستعمل في طهارة مستحبة طهور لا
يكره وهذا يا اخواني مذهب الشافعية والظاهرية - [00:34:13](#)

مذهب الشافعية والظاهرية وهو قول للحنابلة قول للحنابلة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختاره شيخ
الاسلام. هذا الماء لا يكره ايها الاحبة في الله مختاره من المعاصرين ابن العثيمين - [00:34:30](#)
مستدلين ايها الاحبة في الله بالدالة سلمكم الرحمن الدالة التي تتكلم عن موضوع الماء المستعمل وساذكرها لكم ايها الاحبة في الله
مستدلين الدالة التي استدل بها على جواز الماء المتغير عفوا. الماء المتغير - [00:34:52](#)

الماء المتغير من ذلك ايها الاحبة في الله سلمكم سيأتي ان شاء الله يعني ذكر بعض هذه الدالة بعد قليل. لكن استدلووا من ذلك بحديث

ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء. قلت هذا حديث اخرجه - [00:35:27](#)

ابو داوود والترمذي والنسائي وحكم بصحته الامام احمد والترمذي والنووي والالباني وكذلك استدلووا بحديث ام هانئ استدلووا

بحديث ام هانئ ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من اناء واحد - [00:35:43](#)

في قصعة فيها اثر عجين في قصعة فيها اثر عجيب ايضا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

كلمة جميلة ارجو يا اخواني ان تنتبهوا اليها - [00:36:00](#)

قال ابن تيمية رحمه الله كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور قل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور. ذكرنا هذا في اقسام

الماء ايها الاحبة في الله - [00:36:22](#)

في الخلاف في ان الماء يقسم الى ثلاثة اقسام او الى قسمين قال شيخ الاسلام كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور سواء كان

مستعملا في طهر واجب - [00:36:46](#)

او مستحب او غير مستحب يقول ابن تيمية كل ما وقع عليه اسم الماء وهو طاهر طهور سواء كان مستعملا في طهر واجب او

مستحب او غير مستحب. هذي قاعدة لطيفة جدا يا طالب العلم اضبطها - [00:37:02](#)

كل ما وقع عليه اسم الماء يعني يسمى ماء فهذا طاهر طهور ولو كان مستعملا في طهر واجب او طهر مستحب او طهر غير مستحب.

هذا هو القول الثاني والقول الثالث في هذه المسألة ايها الاحبة في الله - [00:37:24](#)

ان هذا الماء طاهر وليس بطهور طاهر ليس بطهور نحن فرقنا بين الطاهر والطهور والطاهر في ذاته لكنه لا يطهر غيره الاحناف يرون

ان هذا الماء المستعمل في طهارة غير واجبة ما حكمه ايها الاحبة في الله - [00:37:45](#)

ما حكمه؟ قال الاحناف هذا طاهر وليس طهورا. هذا قول او مذهب الاحناف وهو قول عند المالكية وهو ايضا قول للشافعية وقول

عند الحنابلة. لاحظوا يوجد خلاف عند الفقهاء منهم من يقول عن هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة يقولون عنه انه طاهر وليس

بطهور. يعني لا يطهر غيره - [00:38:11](#)

لا يرفع حدثا هذا مذهب الاحناف وهو قول للمالكية وقول للشافعية وقول عند الحنابلة. لاحظوا هذا الخلاف هو دليل الكراهة الذي

اسلفنا قلنا للخلاف في كونه طهورا او طاهرا ان قد يسأل سائل يقول هل اختلفوا في ذلك؟ نعم اختلفوا. من هم اصحاب القول الثالث

- [00:38:41](#)

فهؤلاء ايها الاحبة في الله ما هو دليلهم على ان هذا الماء ما عاد طهورا؟ حتى لو استعملته في طهارة مستحبة قاسوه على المستعمل

في رفع حدث المستعمل في رفع حدث عندهم - [00:39:03](#)

ليس بطاهر بل عند بعضهم نجس كما سيأتي بيانه ان شاء الله وهم قاسوا هذا الماء المستعمل في طهر غير واجب على المستعمل في

طهر واجب ايها الاحبة في الله - [00:39:18](#)

قالوا هذا مستعمل في طهارة شرعية يستعمل في طهارة شرعية كتجديد وضوء وتجديد غسل وغير ذلك. اما اما احسن الله اليكم.

نعم طبعاً اخواني والراجح بآرك الله فيكم من هذه الاقوال الثلاثة - [00:39:34](#)

القول الثاني ان هذا الماء لا يكره لا يكره وهو قول الشافعية والظاهرية وقول احسن الله اليكم عند الحنابل وهو اختيار شيخ الاسلام

ابن تيمية وابن عثيمين رحم الله الجميع - [00:39:54](#)

صديق قائل منكم مثلاً هل هذا الماء يعني هل له فعلاً حقيقة وجودية؟ يعني هل يوجد ماء مستعمل في طهارة مستحبة يمكن ان

يستعمله شخص آخر؟ نعم يمكن ان مثلاً يوجد عندنا ماء في حوض يسير - [00:40:13](#)

اغتسل فيه انسان غسلاً مستحباً كأن يكون مسبوحاً صغيراً دون القلتين مثلاً واراد انسان ان يغتسل فيه ايضاً ينزل يسبح ونوى غسلاً

مستحباً. ايها الاحبة في الله نقول سلمكم الرحمن ها هنا هل يجوز ان تستعمله او لا يجوز ان تستعمله؟ هذا الماء الذي اغتسل فيه

فلان غسلاً مستحباً هل يجوز لك - [00:40:33](#)

ان تتوضأ منه لو فرضنا في حوض صغير اغتسل انسان بآرك الله فيكم. ثم جاء انسان واراد ان يتوضأ بهذا الماء على القول الراجح

نعم هذا الماء وليس بمكروه. وهم ايها الاحبة فلا يجوزون لكن يكرهون - [00:40:59](#)

كما سمعتم بارك الله فيكم اذا هذا الخلاف احسن الله اليكم. اه يسأل احدكم عن القلتين سيأتي ان شاء الله قريبا الكلام عن مقدار القلتين والتفصيل فيها باذن الله جل في علاه. اذا نقول احسن الله لكم. بقيت مسألة تتعلق بالمستعمل. اخواني المستعمل -

[00:41:18](#)

المستعمل في طهارة اما ان يكون في طهارة واجبة وهذا فيه خلاف سيأتي واما في طهارة غير واجبة اي مستحبة وهذا فيه خلاف

السابق واما ان يكون في طهارة مباحة يعني غسل تبرد - [00:41:40](#)

مثلا ليس غسل مستحبا نقول احسن الله اليكم هذا مباح ولا يكره اتفاقا كان يحسن بنا ان نذكر هذا في البداية يا شيخ عمر. لنحرر

محل النزاع. اذا المستعمل في - [00:41:58](#)

طهارة مباحة لا يكره اتفاقا. احسن الله اليكم ثم انتقل المؤلف رحمه الله ثم انتقل المؤلف رحمه الله احسن الله اليكم. نعم. يسأل

اخواني اخونا عمر حفظه الله. بارك الله فيكم عن - [00:42:15](#)

تصوير صورة المسخن بنجس. المسخن بنجس ان تأتي بماء ايها الاحبة في الله ان تأتي بماء هذا الماء سلمكم الرحمن تضعه في اناء.

هذا الاناء ايها الحبيب توقد تحته نارا - [00:42:34](#)

هذه النار مثلا من روث غير مأكول اللحم على القول بنجاسته مثلا روث كلب مثلا هذا نجس او اشعلت تحته جثة ميتة يا شيخ عمر

هذه النار صارت نجسة احسن الله اليكم - [00:42:53](#)

واضح يا شيخ عمر احسن الله اليك؟ نعم الوضع شحن احسن الله اليك اذا نقول احسن الله اليكم نعود فنقول بارك الله فيكم او في

غسل كافر قال او في غسل كافر احسن الله - [00:43:18](#)

اليكم ما المقصود بهذه المسألة؟ اخوانكم من كان عنده سؤال احسن الله اليكم يستطيع ترى الكتابة الكتابة ايسر من الصوت لانه قد

يشوش علينا اثناء التسجيل الدرس عن بعد كما لا يخفى عليكم - [00:43:38](#)

بارك الله فيكم والا نحن باذن الله شيئا فشيئا نفتح المجال لاهواننا ونستقبل الاسئلة ان شاء الله تعالى في هذا الدرس فلو كانت

مكتوبة برسالة كان افضل احسن الله اليكم - [00:43:51](#)

اقول قال المؤلف رحمه الله او في غسل كافر ما المقصود بهذه المسألة؟ نقول ايها الاحبة في الله لو اغتسل كافرا ليس غسل الاسلام

تأملوا وانما انسان كافر يغتسل. كافر يا اخواني نسأل الله العافية. اغتسل هذا الكافر - [00:44:03](#)

استعمال ماء هذا الماء الذي استعمله الكافر احسن الله اليكم بارك الله فيكم. يكره استعماله عند الحنابلة يكره استعماله عند الحنابلة

لماذا ايها الاحبة في الله ايضا علل عللوا بالكراهية سلمكم الرحمن - [00:44:24](#)

خروجا من خلاف من قال بان هذا الماء الذي استعمله الكافر ليس طهورا خروجا من خلاف من قال بسلب جمهورية هذا الماء الكافر

ايها الاحبة في الله لا نية له - [00:44:51](#)

ومن العلماء من قال بانه لا يكره من العلماء من قال بان هذا الماء احسن الله اليكم الذي يستعمله الكافر في غسله يعني لو ان كافرا

نصرانيا او يهوديا استعمل ماء - [00:45:16](#)

اختصر في هذا الماء هل يجوز لك ان تستخدم هذا الماء ايها الحبيب يقول احسن الله اليكم. المؤلف يقول يكره لم؟ لوجود خلاف

عند العلماء فمنهم من قال لانه اسلوب الطهورية - [00:45:36](#)

ومن العلماء ايضا يا اخواني من قال بانه لا يكره ومنهم من قال لانه لا يكره وفصل بعضهم فقال ايها الاحبة في الله اذا كان هذا الكافر

لا يتورع عن النجاسات - [00:45:53](#)

فيكره الماء لا يتورع عن النجاسات يكره استعمال هذا سلمى بخلاف الذي يتورى عن النجاسات فلا يكره ثم قال المؤلف رحمه

الله يا اخواني منتقلا الى مسألة المتغير قال - [00:46:11](#)

او تغير او تغير بملح مائي بملح مائي نقول احسن الله اليكم يتكلم المؤلف هنا عن الماء المتغير عن صور من صور الماء المتغير بدأ

بالمتغير بملح المائي ثم فن بالمتغير - 00:46:35

بالمجاورة فنقول اولاً هذا الماء ايها الاحبة في الله المتغير لابد سلمكم الرحمن الا يكون متغيراً بنجاسة فان الماء ان تغير بنجاسة فيحرم اتفاقاً يحرم اتفاقاً. هذا اولاً يحرم اتفاقاً - 00:47:06

ثانياً ايها الاحبة في الله هذا الماء الذي تغير عند الحنابلة ان كان تغيره ناتجاً عن ملح مائي ملح مائياً فانه يكره لماذا؟ طبعاً يجوز تتوضأ به لكن مع وجود - 00:47:35

الكراهة ايها الاحبة في الله الملح احسن الله اليكم بارك الله فيكم المائي هو الذي يكون اصله ماء يكون اصل هذا الملح ماء فاذا تغير الماء بملح مائي بانه يبقى طهوراً - 00:48:08

لكن ايها الاحبة في الله يكره لكنه يكره وهذا الكراهة يا اخواني بارك الله فيكم كما سمعنا وذكرنا في جملة من المسائل قبل قليل ايها الاحبة في الله انما مبناه على اي شيء يا اخواني - 00:48:29

مبناه على وجود الخلاف احسن الله اليكم مبناه على وجود الخلاف في مسألة هذا الماء هل هو طهور اوليس وسنذكر ان شاء الله تعالى خلاف الفقهاء في هذه المسألة وسنذكر - 00:48:50

خلاف الفقهاء في هذه المسألة وادلتني. لكن قبل ذلك احسن الله اليكم كلامنا عن الماء المتغير بملح مائي اما المتغير سلمكم الرحمن بملح معدني وهو المستخرج من الجبال وهو المستخرج - 00:49:12

من الجبال فانه ليس بطهور عند الجمهور خلافاً للمالكية والحنابلة في قول اذا نقول الملح المعدني اذا تغير الماء والمقصود بالتغير تغير احد اوصافه لون او طعم او ريح هذا التغير الناتج عن ذوبان هذا الملح - 00:49:40

داخله سلمكم الرحمن الملح المعدني فان في ان هذا المال لا يبقى طهوراً عند الحنابلة وعند الاحناف وعند الشافعية وانما احسن الله اليكم يصبح هذا الماء يا اخواني طاهر وليس - 00:50:08

وسنذكر الدالة بارك الله فيكم والقول الثاني احسن الله اليكم هو قول المالكية والحنابلة في قول حيث ذهب المالكية والحنابلة في قول اختاره شيخ الاسلام ان الماء المتغير الملح المعدني - 00:50:36

انه طهور انه طهور فلا يكره احسن الله اليكم وهذا هو الراجح احسن ما يكون وهذا هو الراجح لعدم وجود الدليل لعدم وجود الدليل. احسن الله اليكم وقال المؤلف رحمه الله وسأذكر ايضاً المتغير - 00:51:06

الممازجة ثم اذكر الدالة على موضوع التغير عموماً والخلاف فيه اقول او قال او بما لا يمازجه اذا تغير الماء بشيء هذا الشيء لا يخالط الماء. لا يذوب مع الماء - 00:51:35

لا يمتزج مع الماء قال كتغيره بالعود القماري. العود القماري نسبة الى بلدة اسمها قمار في الهند الان هذا العود ايها الاحبة في الله يغير رائحة الماء ولا يختلط معه - 00:51:52

كذلك قطع الكافور تغير رائحة الماء او بعض اوصافي كذلك الدهن اذا القي في الماء فانه يا كرام يغير وهذا التغير سلمكم الرحمن عن كما يقولون مجاورة لا عن ممازجة - 00:52:12

عن مجاورة لا عن ممازجة. فان الدهن او قطع الكافور العود القماري ايها الاحبة في الله لا يمزج مع الماء هذا الماء يبقى طهوراً عند الحنابلة يبقى طهوراً لاحظ عند الحنابلة بخلاف المختلط بالملح المعدني كما اسلفت - 00:52:31

لكن ايها الاحبة في الله يكره استعماله. يجزئ لكن يكره استعماله ما هو دليل الكراهة؟ دليل الكراهة يا اخواني وجود خلاف في هذا الماء وجود خلاف في هذا الماء هل هو طهور او طاهر - 00:52:59

كما سيأتي فيكره ايها الاحبة في الله لان الترك اولى خروج جميع الخلاف بعض الفقهاء يقول عن هذا الماء المتغير بالمجاورة والمتغير بملح مائي. بعضهم يقول هذا طاهر وليس طهور - 00:53:16

فنحن نكره لك ان تستعمله خروجاً من الخلاف. هذه صورة مذهب الحنابلة في هذه المسألة يا اخواني هذه صورة مذهب الحنابلة في هذه المسألة ايها الاحبة في الله سورة مذهب الحنابلة - 00:53:32

ايها الاحبة في الله. ما هو الدليل؟ اقول احسن الله اليكم. ابتداء فداء سلمكم الرحمن من الادلة التي يذكرها الحنابلة وهذه الادلة اعيد فاكروا يا اخواني هي ادلة كراهية الماء المتغير - [00:53:50](#)

بالمذكورات من ملح او بماء يجاوره ولا يمازجه ملح مائي او بماء لا يمازجه ما هي ادلة كراهية استعمال هذا الماء المتغير باحد هذين الامرين ملح ماء او مجاور لا يمازج - [00:54:06](#)

السدالة الحنابلة ايها الاحبة في الله بحديث النعمان ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات او قال لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. وهذا الحديث اخرجه مسلم - [00:54:30](#)

وايضا استدلو بحديث الحسن في اه جامع الترمذي وسنن النسائي بسند ايها الاحبة في الله صححه الالباني قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:54:54](#)

ولان ولان ما حصل فيه خلاف بين كونه طهورا او طاهرا ما هو مكروه ولان الترك اولى. هذا هو القول الاول القول الثاني قول الجمهور القول الثاني قول الجمهور ايها الاحبة في الله - [00:55:13](#)

وهو رواية عن احمد قول جمهور العلماء وهو رواية عن احمد خلافا للحنابلة واختار هذا القول القول الثاني الاحناف الشافعية والمالكية يا اخواني وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمعنا المعاصرين كالالباني رحمه الله - [00:55:34](#)

وهو قول بعدم الكراهة اولا استدلو بحديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء وبحديث ام هانئ الذي ذكرته قبل قليل ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وانتبهوا لهذا الحديث مهم جدا - [00:55:59](#)

اغتسل هو وميمونة من اثناء واحد في قصعة فيها اثر عجيب لاحظ اثر عجيب هذا هذا العجيب يغير او ما يغير يا اخواني اثر العجيب يغير ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:15](#)

اغتسل هو هو وميمونة زوجته رضي الله تعالى عنها اثناء واحد وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة لكن هذا الحديث يا اخواني حكم بضعه البخاري الذهبي وابو داود وحكم بصحته - [00:56:34](#)

ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن والالباني وايضا استدل الجمهور على ان التغير لا يجعل هذا الماء مكروها حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الرجل الذي وقصته - [00:56:53](#)

دابته والحديث في الصحيحين متفق عليه. قال اغسلوه بماء وسدر السدر مجاور او ليس مجاورا يا كرام السدر تعرفه ورق شجر هذا يجاور هذا يجاور الماء احسن الله اليكم والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر بغسله - [00:57:13](#)

لذلك ما يكون مكروها؟ ايضا اخواني استدلو بالاية العامة فلم تجدوا ماء وذكرتم لكم نقل كلام شيخ الاسلام رحمه الله وقال ابن تيمية في هذا الباب بعد ذكرنا لكم الاية فلم تجدوا ماء - [00:57:36](#)

وجه الدلالة بقاء اسم الماء. هذا الماء المتغير بملح المتغير بمجاورته لعود او قطع كافور او دهن او غير ذلك بقي اسمه ماء. قال شيخ الاسلام في الماء متغير وهذي عبارة ارجو ان تحفظ. في الماء المتغير - [00:57:53](#)

اعلم فما دام يسمى ماء فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا. بسم الله ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا. يعني يا اخواني - [00:58:13](#)

كيف يعني ما غلب عليه يعني لو خلطنا عصيرا في الماء ما عاد ماء صار عصيرا هنا لا يكون طهورا يرفع الحدث اما ان بقي عليه اسم الماء ما غلب عليه هذا المجاور - [00:58:38](#)

او الممازج احسن الله اليكم فانه يبقى طهورا هذي قاعدة تيمية لطيفة وهي على قول جمهور اهل العلم وهي على قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله وهذا القول هو الراجح احسن الله اليكم - [00:58:55](#)

الكراهة حكم شرعي تحتاج الى دليل تراها حكم شرعي تحتاج الى دليل مع ان جمع من العلماء يا اخواني بارك الله فيكم يعطلون بالخلاف على الكراهة الخروج من الخلاف - [00:59:13](#)

بارك الله فيكم يجعلون ذلك الحكم مكروها وجود الخلاف يجعل الحكم مكروه. هذا مسلك يسلكه جمع من العلماء وهذه قاعدة

يذكرها القائمة الاربعة على تفصيل بينهم. بينهم ان ان خروج من الخلاف - [00:59:35](#)

يعللون بالكراهة خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية خائف وجود الخلاف قال شيخ الاسلام لا يصح لتعليل الاحكام مجرد وجود الخلاف لا

يعطيني بان هذه المسألة مكروهة لوجود الخلاف فيها. وانتم سمعتم ما هي ادلة القول الاول - [00:59:53](#)

ما هي ادلة القول الاول وجود الخلاف بين ان هذا الماء اوليس بطهور احسن الله اليكم نعم اذا هذي خلاصة الكلام في هذه المسألة يا

اخواني هذه خلاصة الكلام. احسن الله اليكم في هذه المسألة. وارجو الله ان تكون واضحة. مسألة المتغير - [01:00:12](#)

بممازج او مجاور مسألة المتغير او مجاور وسيتكلم عنها بعد قليل ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن في موضوع عدم الكراهة حينما

يتغير بما لا او بما يشق صونه عنهم. اذا نقول ان تغير الماء بممازج او متغير - [01:00:38](#)

يعني اسم الماء هذا الماء اخواني بارك الله فيكم لا يكره استعماله احسن الله اليكم نفع الله بكم وزادنا الله واياكم علما وعملا والحمد

لله رب العالمين صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه - [01:01:07](#)

اجمعين نعيد - [01:01:21](#)